الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة
واذا ادعى الثاني ولدها الاخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا ثم
اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية
كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق
ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد
ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها
وقيمة الولد ويكون ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه
قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على
ما عرف لكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وايهما
دفع العقر الى المكاتبة جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق
القبض لها لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى
لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد هي ام ولد للاول ولا يجوز وطئ الاخر لانه لما ادعى
الاول الولد صارت ام ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع
ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتنفسخ فيما
لا تتضرر به المكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لانه
لا يقبل الفسخ وبخلاف بيع المكاتب لان في تجويزه ابطال الكتابة
اذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا واذا صار كلها ام ولد له فالثاني
وطئ ام ولد الغير ولا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه
بالقيمة غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر لان
الوطئ لا يعرى عن احدى الغرامتين واذا بقيت الكتابة وصارت
كلها مكاتبة له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت
فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل وقيل

يجب

يجب كل البدل لان الكتابة لم تنفسخ الا في حق التملك ضرورة
فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي الغاية في حقه نظر
للمولى وان كان لا يتضرر المكاتب بسقوطه والمكاتبة هي التي
تعطى العقر لاختصاصها بابدال منافعها ولو عجزت وردت
في الرق ترد الى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا قال ويضمن
الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها مكاتبة
لانه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان او
معسرا لانه ضمان التملك وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف
الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فللتردد
بينهما يجب اقلهما قال وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم
عجزت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لان
المستولد تملكها قبل العجز واما عند ابي حنيفة فلانه بالعجز تبين انه
تملك نصيبه من وقت الوطئ فتبين انه مصادف ملك غيره و
التدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور على ما مر قال
وهي ام ولد للاول لانه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على
ما بينا ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة
ونصف قيمتها لانه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة والولد
ولد الاول لانه صحت دعوته لقيام المصحح وهذا قولهم جميعا ووجهه
ما بينا قال وان كانا كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي
حنيفة وقالا لا يرجع عليها لانها عجزت وردت في الرق يصير كانها
لم تزل قنة والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها
كما في مسئلة تجزى الاعتاق وقد قررناه في العتاق فاما قبل العجز